بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب جناية العبد على الحر في المرض

في الخطا والعمد ثم يعفو عنه المجروح او يعفو عنه بعض الاولياء

قال حدثنا ابو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن قال ولو ان عبدا الرجل جرح رجلا عمدا ثم ان المجروح عفى عن العبد في صحته او في مرضه ثم مات من تلك الجراحة فان العفو جايز ولا سبيل على العبد ان ترك المجروح مالا او لم يترك فهو سواء وكذا لو كان جرحا خطاء ثم عفى عنه في الصحة ثم مات من غير تلك الجراحة فان العفو جايز ولا سبيل على العبد ان كان ترك مالا او لم يترك ولو كان عفا عنه في المرض او في الصحة والجناية ثم مات من مرضه ذلك ولا مال له وقيمة العبد عشرة الاف درهم فان مولى العبد بالخيار ان شاء دفع ثلثي العبد الى اولياء المجنى عليه وان شاء فداه بثلثي الدية ولو كان المولى اعتقه وهو لا يعلم بالجناية وان على المولى ثلثي الدية عشرة الاف درهم وكذلك لو دبره وكذا لو باعه وان كان يعلم بالجناية فعليه ثلثا الدية وما صنع في ذلك كله فهو جايز ماض لا يرد وكذلك لو كان قيمته اكثر من عشرة الاف درهم ولو كان جرحه قيمة العبد خمسة الاف درهم فعفا عنه المجروح في مرضه ثم مات من ذلك والجناية خطا ولم يحدث مولاه شيئا من ذلك فان مولى العبد بالخيار ان شاء دفع ثلثي العبد وسلم له الثلث وان شاء فدى نصفه بنصف الدية فيصير في يدي ورثة المجنى عليه خمسة الاف درهم ويصير الذي جاز للسيد من العبد بالعفو النصف من العبد الذي لم يفد وهو ثلث مال الميت ولو كانت قيمة العبد الف درهم والمسئلة على حالها فانه يقال لمولى العبد ادفع او افد فان قال انا ادفع دفع ثلثي العبد وسلم له الثلث بالعفو وان قال انا افدي فدى سدس العبد بسدس الدية فصار في يدي الورثة سدس الدية الف وستمايه وستون وثلثان وسلم لسيد العبد خمسة اسداس العبد وذلك يساوي ثمان مائة وثلثة وثلثين وثلثا فذلك ثلث مال الميت وان كان اعتقه المولى او باعه وهو لا يعلم فهو مختار وعليه سدس الدية وجاز له خمسة اسداس العبد بالعفو وان كان لا يعلم فعليه ثلث القيمة وكذلك لو كان دبره وكذلك لو كان وهبه لرجل وقبضه او تصدق به وقبضه وكذلك لو تزوج عليه امراة فدفعه اليها واصل ذلك انك تنظر الى قيمة العبد من جميع ذلك فتضعفها ثم تزيد ذلك على الدية ثم تنظر كم جميع ذلك فتنظر كم ضعف قيمة العبد من جميع ذلك فذلك الذي يفدى اذا اختار الفداء فان كانت قيمة الفا زوت على الدية الفين فصار اثنى عشر الفا فصار الذي زوت اثنين من اثنى عشر وهو سدس فهو الذي يفدى وان كانت قيمة الفين اضعفتها فصارت اربعة الاف ثم زدتها على الدية فصارت اربعة عشر الفا فصار الذي زوت من جميع ذلك السبعين فيفدى سبعيه بسبعي الدية وان كانت قيمة ثمانية الاف فذلك ثمن العبد بثلثة اثمان الدية وان كانت قيمة العبد تسعة الاف فذا اربعة اتساعه باربعة اتساع الدية وان كانت قيمته خمسة الاف فذا اثنى عشر جزا من اثنين وعشرين جزا وان كانت قيمته ستة الاف فذا ستة اجزا

من احد

من احد عشر جزا وان كانت قيمته سبعة الاف فذا سبعة اجزا من اثنى عشر جزا وان كانت قيمته ثمانية الاف فذا ثمانية اجزا من ثلثة عشر جزا وان كانت قيمته عشرة الاف فذا ثلثه بثلثي الدية اذا كانت قيمته عشرة الاف او خمسة الاف او اقل او الف درهم فانه يدفع ثلثيه ويجوز له الثلث ولو كانت قيمته اكثر من عشرة الاف واختار الدفع فان اصل ذلك ان تريد ضعف الدية على القيمة ثم ينظر كم ضعف الدية التي زادت من القيمة وضعف الدية فذلك الذي يدفع فان كان ذلك النصف دفع النصف وان كان الثلث دفع الثلث وان كانت الربع دفع الربع وسلم المولى العبد ما بقي من العبد بما فيه من الدية بالعفو وتفسير ذلك ان كانت قيمة العبد عشرون الفا زوت عليها ضعف الدية وهو عشرون الفا فجميع ذلك اربعون الفا فضعف الدية من الاربعين الفا النصف فيدفع مولى العبد نصف العبد وهو يساوي عشرة الاف وسلم له النصف بالعفو الذي كان فيه من الدية خمسة الاف فذلك الثلث من تركة المقتول وان كانت قيمته ثلثين الفا زوت عليها ضعف الدية عشرين الفا فذلك خمسون الفا فصار ضعف الدية من ذلك الخمسين فتدفع فتدفع الخمسين وهو يساوي اثنى عشر الفا فتسلم له ثلثة اخماس القيمة وصار العفو عن ثلثة اخماس الدية فيه وهو ستة الاف درهم فصار ذلك الثلث وصار ما في ايدي الورثة ما يساوي اثنى عشر الفا وهو الثلثان وان كان يساوي اربعين الف درهم زوت عليها ضعف الدية فصار ستين الفا فصار الذي يدفع ثلث العبد وهو يساوي ثلثة عشر الفا وثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا وجاز العفو في ثلثي العبد وذلك ستة الاف وستمائة وستة وستين وثلثين وان كانت قيمته خمسين الفا وفع السبعين من العبد وجاز له خمسة اسباع بالعفو في خمسة اسباع العبد وان كانت قيمته خمسة عشر الفا زوت ضعف الدية وهي عشرون الفا على قيمة العبد فصار ذلك خمسة وثلثين الفا فصار الذي يدفع اربعة اسباع العبد وجاز للسيد ثلثة اسباع الدية بالعفو في ثلثة اسباع العبد وكذلك ما كانت قيمة من شئ بعد ان يكون اكثر من عشرة الاف زوت على القيمة ضعف الدية ثم نظرت كم ضعف الدية من القيمة وضعف الدية فهو الذي يدفع وسلم للسيد ما بقي على ما وصفت لك ولو كانت قيمة العبد مائة درهم فانك تجعل الدية مائة جزء كل الف عشرة اجزا ثم اضعف القيمة فتزيدها على المائة فتفدي جزئين من مائة جزء وجزئين من الدية وانما زدنا على الدية ضعف القيمة من قبل ان المجروح لو كان ترك من المال ما يكون ضعف قيمة العبد او اكثر سلم العبد لسيده وكان العفو جايزا وهكذا اذا كانت قيمة العبد عشرة الاف او اكثر وكان ما ترك المولى ضعف الدية جاز العفو ولا سبيل على العبد وان كانت قيمة العبد اضعافا من قبل ان في عقة الدية وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد والله اعلم

باب العفو وقد ترك المجروح ملا وعليه دين

ولو ان عبدا جرح رجلا خطا ثم عفى عنه المجروح في موضه ثم مات المجروح من جراحة تلك وترك الف درهم وقيمة العبد الف درهم فانك تنظر الى ضعف القيمة التي زوت على الدية ثم تاخذ في يدك القيمة مضاعفة وهي سهمان فتلقي من السهمين واحدا امكان الالف التي ترك فيبقى واحد فيفدي واحدا من اثنى عشر وهو نصف السدس بنصف سدس الدية فان كانت قيمة

خمسة الف وترك الفا فخلطت هذه الالف من ضعف القيمة فصار يفدى تسعة اجزاء من عشرين جزءا
العبد بتسعة اجزاء من عشرين جزءا من الدية وان كان ترك الفين فذا ثمانية اجزاء من عشرين جزءا
من العبد بثمانية اجزاء من عشرين جزءا من الدية وان كان ترك ثلثة الف فذا سبعة اجزاء من
عشرين جزءا وكذلك ما ترك من شئ نظرت فيه فان كان اقل من ضعف القيمة الغيت ذلك
من ضعف القيمة ثم فدا ما بقى من ضعف القيمة اذا انت جمعت ضعف القيمة مع الدية ولو كانت
قيمة خمسة الف وقد ترك الفا فارادوا ان يدفع ثلثة اخماسه وسلم له خمسة وان كان ترك
الفين دفع خمسين وثلثى خمس وان كان ترك اربعة الف دفع خمسه وذلك قيمة الفين من
رقبته فتصير فى ايدى الورثة الاولفان التى دفع اليهم واربعة الف التى ترك الميت فذلك ستة
الف وجازله من العبد ثلثة الف بالعفو فذلك ثلث ما ترك واصل ذلك انك تنظر الى جميع ما
ترك المجروح فتضمه الى قيمة العبد فان كان قيمة العبد من ذلك الثلث او اقل جاز العفو وان كان
ثلث جميع ذلك اقل من قيمة العبد سلمت له ثلث جميع ذلك من العبد بالعفو ودفع ما بقى
من العبد وذلك اذا كانت قيمة العبد ما بينه وبين عشرة الف وان كانت قيمة العبد اكثر من عشرة
الف زدت ضعف الدية على القيمة فنظرت كم هو ثم نظرت الى ضعف الدية وهو عشرون الفا
فما ترك المجروح من مال خلطته من ضعف الدية فما بقى نظرت كم هو من القيمة وضعف الدية فهو الذى
يدفع ويسلم ما بقى من العبد بالعفو بما فيه من الدية وتفسير ذلك اذا كانت قيمة العبد عشرين الفا زدت
عليها ضعف الدية عشرين الفا فذلك اربعون الفا والذى تدفع من العبد لو لم يترك مالا نصف قدر نصف
ضعف الدية من جميع القيمة وضعف الدية فان كان ترك من المال عشرة الف خلطت هذه
العشرة الف من ضعف الدية وبقى من ضعف الدية عشرة الف فذلك الربع من القيمة وضعف
الدية فتدفع الربع من العبد وهو يساوى خمسة الف فيصير فى يدى الورثة خمسة عشر الفا وجاز العفو فى
ثلثة ارباع الدية وذلك ثلثة ارباع العبد وهو يساوى سبعة الف وخمسمائة وهو ثلث ما ترك
الميت وان كان الذى ترك الميت عشرين الفا او اكثر سلم العبد وجاز العفو فى العبد لانه انما عفى
عن الدية وهى عشرة الف وكذلك ما ترك المقتول من شئ رفعته من ضعف الدية على ما وصفت
لك وان لم يترك المجروح مالا وكان عليه دين وجرح العبد وقيمته اكثر من عشرة الف زدت
ضعف الدية على القيمة ثم نظرت كم هو ضعف الدية من القيمة وضعف الدية فهو الذى ترفع
اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين نظرت كم الدين فاضفته الى ضعف الدية ثم نظرت
كم ضعف الدية والدين من القيمة وضعف الدية فما كان من شئ فهو الذى يرفع وان كان ذلك
نصف دفع نصف العبد فان كان ذلك ثلثين دفع ثلثى العبد وان كان قيمة العبد عشرين
الفا والدين عشرة الف صار يدفع ثلثة ارباع العبد ولو كان قيمة العبد خمسة الف ولم يترك
المجروح مالا وعلى المجروح دين فان كان الدين مثل قيمة العبد او اكثر واراد السيد الدفع دفعه كله
والعفو باطل وان كان الدين الفا وقيمة العبد خمسة الف فاراد السيد الدفع فانه يدفع من العبد ثلثة
اخماس وثلثى خمس وذلك قيمة ثلثة الف وستمائة وستة وستين وثلثين ويجوز للسيد من رقبة
العبد خمسين وثلث خمس وهو ما لم يفدى وذلك الف وثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وهو
الثلث ما ترك الميت ولو كان عليه دين الفين واراد الدفع فانه يدفع اربعة اخماسه وان كان

عليه

عليه دين ثلثة الف دفع اربعة اخماس العبد وثلثى خمسه وان كان عليه دين اربعة الف دفع
اربعة اخماسه وثلثى خمسه وان كان عليه دين خمسة الف او اكثر دفعه كله واصل ذلك انك تنظر
الدين كم هو فترفع بقدره من رقبة العبد وثلثى ما بقى من رقبة العبد بعد الدين ولو اراد الفدى
وقيمة خمسة الف وعليه دين عشرة الف او اكثر فانه يفديه كله ولو كان عليه دين الف ودرهم
فانك تنظر الى ضعف القيمة فتزيدها على الدية ثم نظرت الى ضعف القيمة فزدت عليها الفا
فيفدى ضعف القيمة والالف التى زدت عليها من جميع الدية وضعف القيمة وذلك
احد عشر جزءا من عشرين جزءا من العبد يفديه باحد عشر جزءا من عشرين جزءا من الدية وان كان
عليه دين الفين فذا ثنى عشر جزءا من عشرين جزءا وذلك ثلثة اخماسه وان كان عليه
دين خمسة الف فذا خمسة عشر جزءا من عشرين جزءا وذلك ثلثة ارباعه وان كان عليه دين تسعة
الف فذا تسعة عشر جزءا من عشرين جزءا وان كان عليه دين عشرة الف فصاعدا فذا كله
واذا ترك المجروح مالا وعليه دين فان كان ما عليه من الدين مثل ما ترك فكانه لم يترك شيا
وصار مولى العبد يدفع او يفدى على ما وصفت لك اذا لم يترك مالا ولم يكن عليه دين وان كان
ما ترك اكثر مما عليه من الدين نظرت الى الفضل من ماله بعد قضاء الدين فنظرت كم هو فكانه
لم يترك غير وان كان الدين اكثر مما ترك نظرت الى فضل الدين على الترك فكانه ليس عليه
دين غير ذلك وصار مولى العبد يدفع او يفدى على ما وصفنا اذا ترك مالا وكان عليه دين

باب العبد يخرج رجلين احدهما

مريض فيعفو المريض عنه او يجرح المريض عبدا فيعفو ولو ان عبدا لرجل جرح رجلا ثم جرح اخر فعفا عنه
المجروح الاول وهو مريض ثم مات من ذلك فانه ينظر الى نصف العبد كم قيمته فيجعل فيه كما وصفت
فى العبد اذا جرح رجلا واحدا فعفى عنه ولو ان عبدين لرجل جرحا رجلا فعفى عنهما المجروح وقيمتهما
سواء عشرة الف درهم او اكثر فانه يقال لسيدهما او فع ثلثيهما او افدى ذلك بثلثى الدية
ولو كانت قيمة احدهما عشرة الف وقيمة الاخر خمسة الف فمات الذى قيمته عشرة الف وبقى
الذى قيمته خمسة الف فاختار الدفع فانه يدفع اربعة اخماسه او يفديه باربعة اخماس نصف الدية
وذلك انه ان كان فى عنق كل واحد نصف الدية فالوصية بينهما نصفين فمات احدهما
مسلما فيا ولو مات الذى قيمته خمسة الف وبقى الذى قيمته عشرة الف فاختار الدفع دفع ثلثيه
وذلك ستة الاف وسبعمائة وستة وستين وثلثين لان سهامهم من ستة فالوصية فى الذى
مات سهم وفى الذى بقى سهم وللورثة اربعة فالذى مات قد استوفى ولو اراد ان
يفدى فداه باربعة اخماسه باربعة اخماس نصف الدية ولو ان عبدين لرجلين لكل واحد منهما
عبد جرحا رجلا خطاء وقيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر عشرين الفا فعفى المجروح عن الذى
قيمته الف درهم فانه يقال لسيد العبد الذى قيمته عشرين الفا ادفع عبدك او افده بخمسة الف درهم
وهى نصف الدية وعفوه عن الاخر جائز ولو كان عفى عن الذى قيمته عشرين الف درهم ولم
يعف عن الاخر فانه يقال لمولى الذى قيمته الف درهم ادفع او افده فان قال انا ادفع دفعه
ثم قيل لمولى العبد الذى قيمته عشرين الف درهم وقد عفا عنه ادفع او افد فان قال انا ادفع دفع

من عبده مائتا وى ستة الف درهم وذلك من العبد خمس ونصف وجاز العفو فيما بقى وذلك ثلثة الف وخمسمائة حصته من نصف الدية وذلك ثلثة اخماس نصف الدية ونصف خمس فصار فى ايدى الورثة مائتا وى سبعة الف درهم ستة الف من العبد الذى وفع والف قيمة الاخر • وان قال انا افدى فدى منه قدر ثلثة اخماسه بثلثة اخماس نصف الدية فصار فى ايدى الورثة اربعة الف قيمة العبد الذى وفع وثلثة الف من قبل ثلثة اخماس نصف الدية الذى فداه بهما وجاز له من الدية خمس نصف الدية الفين وذلك ثلث ما ترك الميت وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه فى قياس •

قول ابى يوسف و محمد •

باب العفو فى الجناية اذا كانت معه وصية

ولو ان عبدا لرجل جرح رجلا خطأ فعفى عنه المجروح فى مرضه واوصى لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة الف فاختار المولى الدفع فانه يدفع خمسة اسداس العبد فيأخذ الموصى له بالثلث سدسا • والورثة اربعة اسداس وجاز العفو فى سدسه • وان قال انا افدى فدى خمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية فيأخذ الموصى له سدس الدية وجاز العفو فى سدسه ولو كانت قيمته اقل من عشرة الف فكانت الف درهم او اقل او اكثر فقال المولى انا ادفع فانه يدفع خمسة اسداسه فيأخذ الموصى له السدس والورثة اربعة اسداسه وان قال انا افدى وقيمته خمسة الف وقد اوصى بثلث ماله فانه يفدى خمسة اسباع العبد بخمسة اسباع الدية فيأخذ الموصى له من هذه الخمسة اسباع سبعة ويبقى فى ايدى الورثة اربعة اسباعه وجوز العفو فى سبع العبد وهو سبع الدية ولو كانت قيمته ستة الف فانه يفدى ثلثة ارباعه بثلثة ارباع الدية وذلك سبعة الف وخمس مائة وجاز له ربع العبد وهو يساوى الف وخمس مائة واخذ الموصى له الف وخمس مائة وبقى فى ايدى الورثة ستة الف وذلك الثلثين ولو كانت قيمته الف درهم واوصى لرجل بثلث ماله فانه يفدى ثلث العبد بثلث الدية وذلك ثلثة الاف وثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث فيأخذ الموصى له من ذلك ستمائة وستة وستين وثلثين وجاز العفو فى ثلثة وهو يساوى ستمائة وستة وستين وثلثين فصار فى ايدى ورثة المجروح الف وستمائة وستة وستين وثلثان وذلك ثلثا ما ترك الميت ••

واصل ذلك انك تنظر الى الدية فتزيد عليها مثل ما ترك المجروح من المال جازت الوصية والعفو فتنظر الذى زدت كم هو من الدية وما زدت فان كان ذلك الثلث فذا الثلث وان كان الربع فذا الربع • واذا كانت قيمة العبد الفا واوصى بالثلث فلو ترك خمسة الف جاز العفو والوصية فتزيد الخمسة الاراف التى لو كان تركها جاز على الدية فذلك خمسة عشر سهما فالزيادة هى الثلث وان ثلثيت زدت على الدية ضعف القيمة وزدت مثل القيمة ايضا حصة للوصى له وضعف القيمة معها فهذه خمسة الف وكذلك ان كانت قيمته ما بينه وبين عشرة الف فذا خمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية فكان للموصى له من ذلك سدس الدية وكان للورثة اربعة اسداسه وذلك ثلث ما ترك الميت • ولو كان اوصى بالربع والمسئلة على حالها وقيمته الف فكانك تزيد على الدية ضعف القيمة الفان للعفو ومثل ثلثة ارباع القيمة للوصية وضعف ذلك فذلك الفان وربع الف ثم جمع ذلك كله فيكون اربعة عشر الفا وربع الف فيفدى من ذلك اربعة اجزاء وربع جزء من اربعة

عشر جزءا وربع جزء من العبد بحصته ذلك من الدية • ولو كان اوصى بالسدس وقيمة العبد الفان فانك تزيد على الدية ضعف القيمة اربعة الف للعفو وتزيد الفا للوصية مثل نصف القيمة وضعف الدية فذلك كله سبعة عشر جزءا فيفدى سبعة اجزاء من سبعة عشر جزءا من العبد بحصته ذلك من الدية فيعطى الموصى له جزء ويبقى للورثة ستة اجزاء وجاز العفو فى جزئين والله اعلم •

ولو كان اوصى بالثلث

وقد عفى عنه وقيمة العبد الف درهم فانك تزيد على الدية ضعف القيمة وتزيد ايضا مثل القيمة وضعف ذلك فجميع ما زدت خمسة الف فصار الدية وما زدت خمسة عشر الفا فصار الذى زدت من جميع ذلك الثلث فصار يفدى الثلث بثلث الدية ويسلم له ثلث العبد بالعفو ويأخذ الموصى له بالثلث تمام ثلث فيصير لورثة الميت الثلثين ويصير لسيد العبد وللموصى له بالثلث ثلث جميع ما ترك الميت وعلى هذا الوجه وقياسه على قياس قول ابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما •

باب هبة العبد فى المرض ثم جنى على الواهب

ولو ان رجلا وهب عبد الرجل فى مرضه ثم ان العبد قتل الواهب خطأ وقيمته الف درهم فانه يقال للموهوب له ادفع العبد او افده فان اختار الدفع دفعه وصار نصفه نقضا للهبة ونصفه هبة ودفعه • وصار كانه كان للواهب عبدا ونصفا فصار فى ايدى الورثة عبد وجازة الوصية فى نصف العبد الذى دفع وهو الثلث ولو ان رجلا وهب عبدا فى مرضه من رجل ثم ان العبد قتل الواهب ورجلا اجنبيا والعبد قيمته الف درهم فانه يقال للموهوب له ادفع العبد او افده فان اختار ان يفديه فداه بجميع الدية وسلم له العبد من قبل ان العبد اقل من ثلث ما ترك الميت وسلمت الدية للورثة وكذلك ان كانت قيمة الفين او ثلثة الف او اربعة الف او خمسة الف ولو كانت قيمته ستة الاف فان الموهوب له بالخيار ان شاء دفع وان شاء فدا فان اختار الدفع دفعه ايضا كله وكان نصفه نقضا للهبة ونصفه دفعا وان اختار ان يفديه فدا ثلاثة ارباع الدية ورد ربعه الى الورثة والربع يساوى الفا وخمس مائة فجميع ما صار فى ايدى الورثة تسعة الاف وسلم له ثلاثة ارباع العبد الذى فدى للموهوب له بالهبة وذلك يساوى اربعة الاف وخمسمائة وهو الثلث واصل ذلك انك تنظر الى الدية فتجعل كل الف منها ثلاثة اسهم فذلك ثلاثون سهما وتنظر الى قيمة العبد فتجعل كل الف منها ثلاثة اسهم فذلك ثمانية عشر سهما فتلقى ثمن الدية وهو عشرة اسهم من القيمة فيبقى من القيمة ثمانية اسهم ثم تنظر الى ثلث جميع القيمة كم هو مما بقى منها فهو ستة اسهم وبقى من القيمة الثمينة عشر ثمانية اسهم فتجد الستة ثلاثة ارباعها فهو الذى يفدى ويسلم له وكذلك اذا كانت القيمة اكثر من ذلك بالغة ما بلغت بعد ان يجاوز خمسة الاف فان اختار الفداء نظرت الى ثلث الدية فطرحتها من جميع القيمة ثم نظرت الى ثلث جميع القيمة كم هو مما بقى منها فهو الذى سلم فى الهبة ويجوز ويفديه بحصته من الدية فان كان ثلثا الدية او ثلثا الثلث وان كان نصفه فدا النصف وان كان ثلاثة ارباعه ولو كانت قيمته عشرة الاف فان اختار الدفع دفعه كله وان اختار الفداء فدى نصفه وفدا نصفه بنصف الدية فصار فى ايدى الورثة نصف العبد وهو يساوى خمسة الاف ونصف الدية خمسة الاف وجاز للموهوب له نصف العبد فداه ولو كانت قيمته عشرين الفا فانه يفدى الخمسين ويترك ثلاثة اخماس

للاخ المعروف ولو انكر الاخ من الام وقال الاخ من الاب انت اخي لابي وامي قاسمه
ما في يديه نصفين ولو قال الاخ من الام انت اخو الميت لابيه وامه كما قلت وقال الاخ
من الاب انت اخي لابي وامي فان المقر به يقاسم الاخ من الاب ما في يديه نصفين
ثم يضم ذلك النصف الى ما في يد الاخ من الام فيقسمان ذلك على ستة اسهم للاخ
من الام سهم وللمقر به خمسة اسهم ولو قال الاخ من الام انت اخو الميت لابيه وامه
وصدقه الاخ من الاب في ذلك فان المقر له الام انت اخو الميت يأخذ جميع ما في يد
الاخ من الاب ولا يدخل في نصيب الاخ من الام ولو قال الاخ من الام انت اخو الميت
لابيه وامه وكذبه الاخ من الاب فانه يقسم ما في يد الاخ من الام على سبعة اسهم سهمان
للاخ من الام وخمسة اسهم للمقر به واذا هلك الرجل وترك اخاه لامه فادعاه رجلان
انها اخوا الميت لابيه وامه فقال الاخ من الاب لاحدهما انت اخي لابي وامي وكذبه
الاخر وقال الاخ من الام الاخر انت اخي لابي وامي وكذب بالذي اقر به الاخ من الاب
وكذب المقر لهما فيما بينهما فان الذي اقر به الاخ من الاب ياخذ نصف ما في يد الاخ
الاخ من الاب ويأخذ الذي اقر به الاخ من الام ولا يدخل نصيبهما بعضه في بعض فان يصادق
المقر لهما بعضهما ببعض في المسئلة على حالها اقتسما ما اخذ ابنهما نصفين ولو قال الاخ من الاب
لاحدهما انت اخو الميت لابيه وامه كما قلت وكذب بالاخر وقال الاخ من الام الذي كذب
به الاخ من الاب انت اخو الميت لابيه وامه كما قلت وكذب بالذي اقر به الاخ من الاب
وكفرت الذي اقر لهما بعضهما ببعض فان الذي اخذ به الاخ من الاب يأخذ جميع ما في يديه
ويخرج الاخ بغير شيء ويقاسم الذي اقر به الاخ من الام ما في يدي الاخ من الام على ستة
اسهم للاخ من الام سهم وللمقر به خمسة اسهم فان يصادق المقر لهما بعضهما ببعض
والمسئلة على حالها فان الذي اقر به الاخ من الاب يأخذ جميع ما في يد الاخ من الاب
فيقاسم اخاه نصفين ولا يدخل الذي اقر به الاخ من الام في نصيب الاخ من الام لانه
قد استوفى جميع حصته من الميراث الا ترى انه لو قامت لهما بينة انهما اخوا الميت
لابيه وامه اخذ جميع ما في يدي الاخ من الاب ولا يأخذ من الاب ولا من الام شيئا وكذلك
الاقرار اذا تصادقا ولو قال الاخ من الاب الذي اقر به انت اخي لابي وامي ولست
بأخ للميت لابيه وامه ولو قال للاخ الذي صدقه الاخ من الام تأخذ من الاب سدس
جميع المال ولا يدخل في اصدق اخوك حين اقر بك انك اخ الام وحزوج الكلام معا
فان الذي اقر به الاخ من الام يأخذ من الاخ من الاب سدس جميع المال ولا يدخل في نصيب
الاخ من الام فيقسم ما بقي في يدي الاخ من الاب نصفين نصف للمقر به ونصف للاخر
المعروف ولو كان الاخ من الاب اقر باخ من ابيه فدفع اليه نصف ما في يديه بقضاء
قاض او بغير قضاء قاض ثم اقر باخ من ام وصدقه فيه الاخ من الام فان كان دفع
النصف الى الاول بقضاء قاض فان المقر به الآخر يأخذ ثلث ما بقي في يديه فيضمه
الى ما في يدي الاخ من الام فيقتسمان ذلك نصفين وان كان دفع الى الاول بغير
قضاء قاض اخذ منه خمس ما كان في يديه وهو سدس جميع المال فيسلمه اليه ولا يدخل

في نصيب

في نصيب الاخ من الام لانه قد استوفى جميع نصيبه وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا هلك الرجل وترك اخته لابيه وامه واخته لامه
وترك عمه فاقتسموا المال فاخذت الاخت من الام السدس واخذت الاخت من الاب
والام النصف واخذ العم ما بقي فادعت امرأة انها اخت الميت لابيه وامه فقالت
الاخت من الام انت اخي لابي وامي وقالت الاخت من الاب انت اختي لابي وامي
وكذبها العم في ذلك فان المقر لها تأخذ نصف ما في يدي الاخ من الاب ولا تدخل
في نصيب الاخت من الام مع العم وقالت الاخت من الام انت اختي لابي وامي فتسلم
ما في يديها بينهما نصفين ولو قالت الاخت من الام انت اخت الميت لابيه وامه كما
قلت وكذبها العم وكذبها الاخت من الاب فتسلم ما في يدي الاخت من الام على اربعة
اسهم ثلاثة اسهم للمقر لها وسهم للاخت من الام فان صدقت الاخت من الاب ثم قالت
الاخت من الام صدقت فتسلم ما في يد الاخت من الاب وما في يدي الاخت من الام
على خمسة اسهم ثلاثة اسهم للمقر لها وسهم للاخت من الاب وسهم للاخت من الام ولو لم
تقر واحدة منهما ولكن العم اقر باخت للميت لابيه وامه وكذبها الاخت من الاب والاخت
من الام فتسلم ما في يدي العم على اربعة اسهم للمقر لها ثلاثة اسهم وللعم سهم واذا هلك الرجل
وترك اباه وامه فاقرت الام باخوين للميت معا وكذبها الاب في ذلك فان
الفريضة تقسم على ستة اسهم للام السدس وللاب الثلثان ويوقف السدس الباقي في
يد الام حتى يصدقها الاب ولا شيء للاخوين فان صدقها الاب في احدهما لم يأخذ
السدس الباقي حتى يصدقها فيهما جميعا فان صدقها اخذ السدس الباقي واذا هلك الرجل
وترك ابنته واخاه لابيه وامه وترك امرأته فاقرت الابنة بامرأة للميت وصدقتها
المرأة المعروفة في ذلك فان المقر لها تقاسم المرأة المعروفة فيما في يديها نصفين
ولا تدخل في نصيب الابنة ولو كذبتها المرأة المعروفة تسلم ما في يدي الابنة على سبعة
وعشرين سهما للمرأة من ذلك ثلاثة اسهم وللابنة اربعة وعشرون سهما ولو لم تقر
الابنة بالمرأة ولكن المرأة المعروفة اقرت بابنة للميت وصدقتها الابنة المعروفة في
جميع ما في يدي الابنة وما في يدي المرأة المعروفة فيقسم ذلك على تسعة عشر سهما للابنة
ستة عشر سهما بينهما نصفين وللمرأة ثلاثة اسهم ولو كذبتها الابنة المعروفة تسلم ما في
يدي المرأة على احد عشر سهما للابنة المقر لها ثمانية اسهم وللمرأة ثلاثة اسهم فان صدقتها
الاخ في ذلك جميع ما في يدي الاخ وما في يدي المرأة فيقتسمون ذلك على ستة عشر
سهما للمقر لها ثمانية اسهم وللاخ خمسة اسهم وللمرأة ثلاثة اسهم ولو لم تقر المرأة بها ولكن
الاخ اقر بها فكذبته الابنة المعروفة والمرأة فانه يقسم ما في يدي الاخ على ثلاثة عشر سهما
للاخ من ذلك خمسة اسهم وللمقر لها ثمانية اسهم واذا هلك الرجل وترك ابنا وترك
مالا فاقر الابن بأخ له من ابيه وامه فدفع اليه نصف ما في يديه ثم ان المقر به اقر باخ له
من ابيه وامه وكذبه الابن المعروف في ذلك فان المقر به الثاني يأخذ نصف ما في يدي
الابن المقر به الاول فان وفع ذلك اليه بقضاء قاض او بغير قضاء قاض ثم اقر باخ له آخر

وصدقه فيه الابن المعروف وكذبه في الاول وكذب المقر بهما بعضها بعضا فان كان
الاخ المقر دفع ما في يديه الى الاول بقضاء قاض اخذ المقر به الاخر خمس ما في يديه
فيضمه الى ما في يدي الابن المعروف فيقتسمان ذلك نصفين وان كان دفع بغير
قضاء قاض اخذ منه المقر به الآخر ربع ما كان في يديه فيضمه الى ما في يدي الابن المعروف
فيقتسمان ذلك نصفين فان تصادق المقر بهما فيما بينهما والمسئلة على حالها فان المقر به
الاخر يأخذ ثلث ما في يدي الابن المعروف فيضمه الى ما في يدي المقر والى ما في يدي
المقر به الاول فيقتسمون ذلك على ثلاثة اسهم لكل واحد منهم سهم واذا هلك الرجل
وترك اخاه لابيه وامه وامرأة فاقرت الاخ بابنة للميت لصلبه وصدقته المراة فيها
فانه يجمع ما في يدي الاخ وما في يدي المراة فيقتسمون ذلك على اربعة وعشرين سهما
للابنة النصف اثنى عشر سهما وللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللاخ ما بقي تسعة اسهم وكذلك
لو كان الاخ اقر بابنة ابن للميت وكذلك لو كانت المراة هي التي اقرت فصدقها
الاخ كان هذا سواء كله وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه والله اعلم

باب الاقرار بعد قسمة الميراث

واذا هلك الرجل وترك ابنين وترك عبدين او دارين فاقتسما فاخذ احدهما عبدا
واخذ الاخر عبدا ثم ان احد الابنين اقر باخ له من ابيه وكذبه الآخر فان المقر به يأخذ
من المقر ثلث العبد الذي في يديه ويضمن قيمة ربع العبد الذي صار لاخيه واذا هلك
الرجل وترك اختين وترك دارين فاقتسماهما فاخذ احدهما دارا واخذ الاخر دارا
ثم اقر احدهما باخت له من ابيه وامه وكذبه الاخ فان المقر بها تأخذ من المقر خمس الدار
التي صارت في يديه ويغرم لها سدسا من قيمة الدار التي صارت في يدي اخيه ولو
لم يكن اقر باخت ولكنه اقر باخ واخت معا وكذبته الاخت وكذب كل واحد منهما صاحبه
فان الاخت المقر بها تأخذ من المقر سبع الدار التي صارت في يديه ويضمنه عشر قيمة
الدار التي صارت في يدي اخيه ويأخذ الاخ المقر به سدس الدار التي صارت في يديه
ويضمن كل واحد منهما ثمن قيمة الدار التي صارت في يدي اخيه ولو لم يكن اقر باخ ولكن
اقر باختين معا فان كل واحد منهما يأخذ ربع الدار التي صارت في يديه ويضمنه كل واحد
منهما سدس قيمة الدار التي صارت لاخيه واذا هلك الرجل وترك ابنين وابنة وترك
عبدين ودارا فاقتسموا فاخذت الابنة عبدا واخذ احدهما الدار واخذ الآخر عبدا
فاقرت الابنة باخ لها من ابيها وكذبها اخوها فان الاخ المقر به يأخذ من العبد الذي
صار في يدي الابنة التسعين ويضمنها جزوين من خمسة عشر جزءا من قيمة العبد الذي
في يدي الاخ من قيمة الدار التي في يدي الاخ الآخر ولو لم تكن اقرت باخ لها ولكنها اقرت
باخت وكذبها اخوها فان المقر بها تأخذ منه سدس العبد الذي صار في يديها ويضمنها
عشر قيمة الدار والعبد الذي صار في يدي اخويها ولو لم تكن اقرت باخت ولكنها
اقرت باخ واخت معا وكذبها اخوها فان الاخ المقر به يأخذ مما صار في يديها من العبد

الربع ويضمنها عشر قيمة العبد والدار التي في يدي اخويها وتأخذ الابنة المقر بها من ما صار
في يديها من العبد ويضمنها جزءا من عشرين جزءا من الدار والعبد الذي في يدي اخويها
ولو لم تكن اقرت باخت واخ ولكنها اقرت باختين معا فكذبتها اخواها فان لكل واحد
من المقر بهما ان يأخذ مما صار في يديها التسعين ويضمنها كل واحد منهما جزئين من خمسة
وعشرين جزءا مما صار في يدي اخويها من العبد والدار ولو لم تكن اقرت باختين ولكنها
اقرت باختين معا وكذبتها اخواها فان لكل واحد منهما ان يأخذ مما صار في يدي المقر
السبع ويضمنها جزء من خمسة وعشرين جزءا مما صار في يدي اخويها من الدار والعبد
ولو لم تقر الابنة بشئ مما ذكرنا ولكن احد الابنين اقر باخ واخت معا وكذب بذلك الاخ
والاخت الاخت فان كل واحد من المقر بهما يأخذ مما صار في يدي المقر من الدار تأخذ
الاخت منه ثمن الدار ويضمنه جزئين من خمسة وعشرين جزءا من قيمة العبد والدار التي في
يدي الاخ والاخت ويأخذ منه الاخ المقر به ما صار في يديه من الدار الربع ويضمنه اربعة اجزاء
من خمسة وعشرين جزءا من قيمة العبد والدار التي في يدي الاخ والاخت ولو لم يكن
اقر باخ واخت ولكنه اقر باخوين معا وكذبت بذلك الاخت والاخ المعروف فان كل
واحد من الاخوين المقر بهما يأخذ مما صار في يديه من الدار التسعين وكل واحد منها جزئين
من خمسة عشر جزءا مما صار في يدي الاخ والاخت من العبد والدار ولو لم يكن اقر باخوين
معا ولكنه اقر باختين معا وكذبه الاخ والاخت المعروفة فان كل واحد منها يأخذ سبع
الدار ويضمنه كل واحد منها عشر قيمة ما في يدي الاخ والاخت من العبد والدار واذا
هلك الرجل وترك ابنا وابنتين وترك عبدين وترك امة فاقتسموا فاخذ الابن الامة
واخذت كل واحدة منها عبدا ثم ان احد الابنين اقرت باختين لها من ابيها وامها
وكذبها الاخ المعروف الاخت المعروفة فان كل واحد من المقر بهما يأخذ سدس العبد
الذي صار في يديها ويضمنها جزءا من اثنى عشر جزءا من قيمة ما في يدي الاخ والاخت
من العبد والامة فلو لم تكن اقرت باختين معا ولكنها اقرت باخوين واخت معا وكذبها
الاخ والاخت المعروفة فان الاخت المقر بها تأخذ مما صار في يدي المقرة من العبد التسع
وتضمنها جزءا من اربعة وعشرين جزءا من قيمة ما صار في يدي الاخ والاخت ويأخذ
كل واحد من الاخوين المقر بهما منها من العبد التسعين ويضمنها كل واحد منهما جزئين
من اربعة وعشرين جزءا من قيمة ما صار في يدي الاخت والاخ ولو لم تكن اقرت
الابنة بشئ مما ذكرنا ولكن الابن اقر بثلاث اخوات له معا وكذب بذلك الاختان
المعروفتان فان كل واحدة من المقر بهن تأخذ مما في يدي الابن السبع وتضمنه كل
واحدة منهن جزءا من عشرين جزءا مما صار للاختين ولو لم يقر بثلاث اخوات ولكنه
اقر باختين واخوين معا وكذب كذلك بذلك الاختان المعروفتان فان كل واحدة
من الاختين المقر بهما تأخذ مما صار في يديه العشر ويضمنه كل واحدة من الاختين المقر بهما
خمس الامة ويضمنه كل واحدة جزءا من ستة عشر جزءا من قيمة ما صار في يدي الاختين
ويأخذ كل واحد من الاخوين المقر بهما خمس الامة ويضمنه كل واحد منها الثمن من قيمة

ما صار فی یدی الاختین من العبدین وعلی هذا جمیع هذا الوجه وقیاسه فی قول ابی حنیفة
ویعقوب ومحمد بن الحسن رضی الله تعالی عنهم اجمعین
آخر کتاب الفرائض من الاصل الحمد لله سرمدا لذاته
وصلی الله علی محمد النبی وآله الطاهرین وسلم
تسلیما کثیرا تم

تم المجلد الثانی من کتاب الاصل

لمحمد بن الحسن رحمة الله علیه

نجز فی اواسط

نهاية المخطوطة